

Distr.: Limited
23 December 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٥ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص

المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة

للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في

إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة

للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ

عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

أولا

تقرير الأداء الثاني عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة

السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

وقد نظرت في تقرير الأداء الثاني المقدم من الأمين العام عن ميزانية فترة السنتين

٢٠١٠-٢٠١١ الخاصة بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات

الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ

عام ١٩٩١^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالمسألة^(٢)،

(١) A/66/555.



وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقرارها اللاحقة في هذا الشأن، التي كان آخرها القراران ٢٤٠/٦٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٥٣/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

١ - تحيط علماً بتقرير الأداء الثاني المقدم من الأمين العام عن ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ الخاصة بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١)، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالمسألة^(٢)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الرابع - باء من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، تسوية الاعتماد الذي يبلغ إجماليه ٨٠٠ ٥١١ ٣٢٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨١٠ ٠٠٠ ٢٨٩ دولار)، المعتمد في قرارها ٢٥٣/٦٥ لتمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بمبلغ إجماليه ٥٠٠ ٩٦٠ ٦ دولار (صافيه ٤٠٠ ٧٩٧ ٣ دولار) ليصبح المجموع مبلغاً إجماليه ٣٠٠ ٤٧٢ ٣٢٧ دولار (صافيه ٦٠٠ ١٢ ٢٨٦ دولار)؛

ثانياً

ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(٣) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلين بالمسألة^(٥)،

(٢) انظر A/66/600.

(٣) A/66/386، و Corr.1.

(٤) انظر A/66/605.

(٥) انظر A/66/600 و A/66/7/Add.22.

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(٣) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)؛
- ٢ - **تنوّه مع التقدير** بالدعم الذي تقدمه حكومة هولندا لأعمال المحكمة؛
- ٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلين بالمسألة^(٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٤ - **تسلم** بالأهمية الحاسمة للإبقاء على موظفين ذوي مستوى رفيع من المهارة والخبرة وعلى دراية بالذاكرة المؤسسية في هذا المجال، سعياً إلى النجاح في إتمام المحاكمات وتحقيق الأهداف المحددة في استراتيجية الإنجاز للمحكمة؛
- ٥ - **تشيد** بالأمين العام لأخذه بحلول مبتكرة في تطبيق النظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة بما يخدم أغراض الإبقاء على الموظفين؛
- ٦ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٥ من قرارها ٢٥٦/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والفقرة ٦ من الجزء الثاني من قرارها ٢٣٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يستخدم الصلاحيات المخولة له بموجب الإطار التعاقدى القائم لمنح عقود للموظفين، مع مراعاة احتياجات المحكمة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التوجيه للمحكمة بشأن جميع المسائل المتصلة باستقدام الموظفين وإدارة الموارد البشرية؛
- ٨ - **تشجع** الأمين العام على توخي الحرص الواجب في تطبيق القاعدتين ١٢-٣ من النظام الإداري للموظفين المتعلقة بالاستثناءات من النظام الإداري، في سياق القرارات المتخذة بشأن الإبقاء على الموظفين في المحكمة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة ألا تشكل الاستثناءات الممنوحة للمحكمة بناء على الإطار التشريعي القائم سابقة بالنسبة لكيانات الأمم المتحدة الأخرى؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل صورة أوضح للوظائف المؤقتة، سواء المدرجة في جدول ملاك الموظفين أو غير المدرجة التي تمول من خلال أموال المساعدة المؤقتة العامة؛
- ١٠ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ مبلغاً كلياً إجمالياً ١٠٠ ٠٣٦ ٢٨١ دولار (صافيه

٣٠٠ ٨١٤ ٢٥٠ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

١١ - **تقرر أيضا** أن تراعى في تمويل الاعتماد المخصص لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في إطار الحساب الخاص الإيرادات المقدرة بمبلغ ٢٩٩ ٥٠٠ دولار لفترة السنتين، التي ستخصص من المبلغ الإجمالي للاعتماد؛

١٢ - **تقرر كذلك** أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢ في إطار الحساب الخاص، والبالغ قدره ٨٠٠ ٣٢٨ ١٤٧ دولار، مما يلي:

(أ) مبلغ ٣٠٠ ٣٦٨ ١٤٠ دولار، ويمثل نصف الاعتماد المقدر الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بعد احتساب مبلغ ١٤٩ ٧٥٠ دولارا الذي يشكل نصف الإيرادات المقدرة لفترة السنتين البالغة ٢٩٩ ٥٠٠ دولار؛

(ب) مبلغ ٦ ٩٦٠ ٥٠٠ دولار، ويمثل الزيادة في الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الفقرة ٣ من الجزء الأول أعلاه؛

١٣ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٧٣ ٦٦٤ ٤٠٠ دولار (صافيه ٦٠ ٧٣٠ ٠٠٠ دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على ميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢؛

١٤ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٧٣ ٦٦٤ ٤٠٠ دولار (صافيه ٦٠ ٧٣٠ ٠٠٠ دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠١٢؛

١٥ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٣ و ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٨٠٠ ٨٦٨ ٢٥ دولار، المعتمدة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ٢٠١٢.

تمويل فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ الخاص بالمحكمة الدولية لمحاكمة
الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي
ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي	(بدولارات الولايات المتحدة)
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٨٢ ٨٨٧ ٠٠٠	٢٥٢ ٢٢٧ ٣٠٠
الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢		
التقديرات المنقحة: آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم	٤٧٠٧ ٠٠٠	٣٩٥٢ ٢٠٠
توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	-	-
توصيات اللجنة الخامسة	(٦ ٥٥٧ ٩٠٠)	(٥ ٣٦٥ ٢٠٠)
الاعتماد الأولي المقدر لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢	٢٨١ ٠٣٦ ١٠٠	٢٥٠ ٨١٤ ٣٠٠
مخصصاً منه:		
الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢	(٢٩٩ ٥٠٠)	(٢٩٩ ٥٠٠)
مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢	١٤٧ ٣٢٨ ٨٠٠	١٢١ ٤٦٠ ٠٠٠
ويتألف مما يلي:		
(أ) الاحتياجات التي تمثل نصف الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بعد احتساب مبلغ قدره ١٤٩ ٧٥٠ دولاراً، يمثل نصف الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والبالغة ٢٩٩ ٥٠٠ دولار		
١٤٠ ٣٦٨ ٣٠٠		١٢٥ ٢٥٧ ٤٠٠
(ب) الاحتياجات الناشئة عن الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢		
٦٩٦٠ ٥٠٠		(٣ ٧٩٧ ٤٠٠)
ومنها:		
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢		
٧٣ ٦٦٤ ٤٠٠		٦٠ ٧٣٠ ٠٠٠
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٢		
٧٣ ٦٦٤ ٤٠٠		٦٠ ٧٣٠ ٠٠٠